١٤ ـ كتاب النكاح

٤٠٢٦ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ عبد اللَّه بنِ يزيد القطَّان بالرَّقة ، قال : حدثنا حكيمُ بنُ سيف الرَّقي ، قال : حدثنا عُبيد اللَّه بنُ عمرو ، عن زيدِ بن أبي أُنيسة ، عن سليمان بن مِهران ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمةَ بنِ قيس قال :

بَينا أنا وابنُ مسعودٍ نمشي بالمدينةِ ، قالَ : فلَقي عثمان بن عفانَ ، فأخـذَ بيدِهِ ، قالَ : فقاما ، وتَنَحَّيْتُ عنهما ، فلَمَّا رأى عبدُ اللَّهِ أنْ لَيْس لَهُ حَاجَةٌ يُسِرُّها قالَ : ادْنُ عَلْقَمَةُ ، قالَ : فانتهيتُ إليهِ وهو يقولُ : أَلاَ نُزَوِّجُكَ يا عبدَ اللَّهِ جاريةً لعلَّها أن تُذَكِّرَكَ ما فاتَكَ؟ قالَ : فقالَ عبدُ اللَّهِ : لَئِنْ قلتَ ذلكَ ، فإنا قد كُنَّا مـعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ شبـاباً ، فقـالَ لنا رسـولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن اسْتَطَاعَ منكُمُ البَاءَةَ ، فَلْيَتَـزَوَّجْ ، فإنَّـهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ للفَرْجِ ، ومَنْ لم يَسْتَطِعْ مِنْكُم البَاءَةَ فَلْيَصُمْ فإنَّهُ لَهُ وجاءٌ » ، وهو الإخصاء (١) . [١٦:١]

(١) حديث صحيح ، وإسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حكيم بن سيف الرقي ، فقد روى له أبو داود ، وهو صدوق وقد توبع .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٢٦ ، وأحمد ١/٣٧٨ و٤٤٧ ، والدارمي ٢/١٣٢ ، =

قال أبو حاتِم : الأمرُ بالتزويج في هٰذا الخبر ، وسببُه استطاعةُ الباءَة ، وعِلَّتُه غضُّ البصر ، وتحصينُ الفرج ، والأمر الثاني هو الصَّوْمُ عندَ عدمِ السببِ، وهو الباءَةُ، والعِلة الأخرى هو قطعُ الشَّهْوةِ .

= والبخاري (١٩٠٥) في الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزبة ، و(٥٠٦٥) في النكاح : باب قول النبي ﷺ : « من استطاع الباءة فليتزوج »، ومسلم (١٤٠٠)(١) و(٢) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، وأبو داود (٢٠٤٦) في النكاح : باب التحريض على النكاح ، والنسائي ٦/٥٧ و٥٨ في النكاح : باب الحث على النكاح ، وابن ماجه (١٨٤٥) في النكاح : باب ما جاء في فضل النكاح ، والبيهقي ٧/٧٧ من طرق عن الأعمش ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٦/٥٦ ـ ٥٧ من طريق أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي ، به .

وأخرجه الحميدي (١١٥)، وابن أبي شيبة ٤/١٢٦ ـ ١٢٧، وأحمد ١/٤٢٤ و٤٢٥ و٤٣٢، والدارمي ٢/١٣٢، والبخاري (٥٠٦٦) باب من لم يستطع الباءة فليصم ، ومسلم (١٤٠٠)(٣) و(٤)، والترمذي (١٠٨١) في النكاح : باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ، والنسائي ٤/١٦٩ ـ ١٧٠ في الصيام : باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، و٦/٥٧ ـ ٥٨ و٥٨، وابن الجارود (٦٧٢)، والبيهقي ٤/٢٩٦ و٧/٧٧ ، والبغوي (٢٢٣٦) من طرق عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود .

وأخرجه النسائي ٦/٥٧ من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود .

قال البغوي في « شرح السنة » ٩/٤ : والباءة كناية عن النكاح ، ويقال للجماع أيضاً : الباءة ، وأصلها : المكان ، والذي يأوي إليه الإنسان ، ومنه اشتق مباءة الغنم ، وهي الموضع الذي تأوي إليه بالليل ، سمي النكاح بها ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً .

والوجاء : دق الأنثيين ، والخصاء : نزعهما ، ومعناه : أنه يقطع النكاح ، فإن الموجوء لا يَضْرِبُ .

ذِكرُ الزجرِ عن التبتُّل إذْ تبتُّلُ هٰذه الأمة الجهادُ في سبيل اللَّه

٤٠٢٧ ـ أخبرنا محمدُ بن الحسن بن قُتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى قال : حدثنا ابنُ وهب قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّب

أن سعدَ بنَ أبي وقَّاص أخبره قال : أرادَ عثمانُ بنُ مَظْعونٍ أن يَتَبَتَّلَ ، فنهاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنهُ .

قال سعدٌ [١] : فلو أجاز له ذلك رسولُ اللَّه ﷺ لاختصينا [٢] . [٢ : ٣]

---

(١) تحرفت في الأصل و« التقاسيم » ٢/٧١ إلى : سعيد ، والتصويب من ابن الجارود وبقية مصادر التخريج .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ، فمن رجال مسلم . ابن وهب : هو عبد اللَّه بن وهب بن مسلم ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي .

وأخرجه ابن الجارود (٦٧٤) من طريق الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٧٥ و١٧٦ و١٨٣ ، والدارمي ٢/١٣٣ ، والبخاري (٥٠٧٣) و (٥٠٧٤) في النكاح : باب ما يكره من التبتل والخصاء ، ومسلم (١٤٠٢) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، والترمذي (١٠٨٣) في النكاح : باب ما جاء في النهي عن التبتل ، والنسائي ٦/٥٨ في النكاح : باب النهي عن التبتل ، وابن ماجه (١٨٤٨) في النكاح : باب النهي عن التبتل ، والبيهقي ٧/٧٩ ، والبغوي (٢٢٣٧) من طرق عن الزهري ، به .

والتبتل : هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة اللَّه .

ذِكرُ العلةِ التي مِن أجلِها نَهى عن التبتُّلِ

٤٠٢٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ الثقفيُّ ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا خلفُ بنُ خليفةَ ، عن حفصِ ابنِ أخي أنس بنِ مالك

عن أنس بنِ مالكٍ قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمرُ بالباءَةِ ، ويَنْهَى عن التبتُّل نَهْياً شديداً ، ويقولُ : « تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، فإنِّي مُكَاثِرٌ الأنبياءَ يَوْمَ القِيَامَةِ » (١) . [٣ : ٢]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن قولَه جلَّ وعلا : ﴿ ذلك أدنى أن لا تعُولوا ﴾ أرادَ به كثرةَ العِيال

٤٠٢٩ ـ أخبرنا ابنُ سلم ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن شعيب ، عن عُمَرَ بن محمد بن زيد (٢) العُمري ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائشة ، عَن النبيِّ ﷺ في قولِه ﴿ ذلك أدنى أن لا

(١) حديث صحيح لغيره . خلف بن خليفة : صدوق من رجال مسلم إلا أنه اختلط بأخرة ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٤٩٠)، وأحمد ٣/١٥٨ و٢٤٥، والبيهقي ٧/٨١ ـ ٨٢ من طرق عن خلف بن خليفة ، بهٰذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في « المجمع » ٤/٢٥٢ و٢٥٨ وزاد نسبته إلى الطبراني في « الأوسط » وحسن إسناده ! وله شاهد من حديث معقل بن يسار سيأتي برقم (٤٠٥٦) وآخر من حديث عبد اللَّه بن عمرو عند أحمد ٢/١٧١ ـ ١٧٢ فيتقوى بهما ويصح .

(٢) سقط من الأصل .

تعولوا ﴾ [النساء : ٣] قالَ : « أنْ لا تَجُوروا » (١) . [٣:٦٦]

ذِكرُ معونةِ اللَّهِ جَلَّ وعلا
القاصدَ في نكاحِه العفافَ والناويَ في كِتابتِه الأداءَ

٤٠٣٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشار قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا ابنُ عَجْلانَ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد

عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ثلاثةٌ حقٌّ على اللَّهِ أن يُعِينَهُمْ : المُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ ، والنَّاكِحُ يُرِيدُ أن يَسْتَعِفَّ ، والمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأدَاءَ » (٢) . [١:٢]

---

(١) محمد بن شعيب : روى له الأربعة ، وهو صدوق وباقي رجاله على شرط البخاري .

وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢/١١٩، ونسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، ونقل ابن كثير في « تفسيره » ١/٤٥١ وكذا السيوطي عن ابن أبي حاتم قوله : قال أبي : هذا حديث خطأ ، والصحيح عن عائشة موقوف .

(٢) إسناده حسن . محمد بن عجلان : روى له مسلم متابعة ، والبخاري تعليقاً ، وهو صدوق ، وباقي رجاله على شرط الشيخين . يحيى بن سعيد : هو القطان .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١ و٤٣٧، والحاكم ٢/١٦٠ و٢١٧من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي !

وأخرجه الترمذي (١٦٥٥) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ، والنسائي ٦/٦١ في النكاح : باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ، وابن ماجه (٢٥١٨) في العتق : باب المكاتب ، والبيهقي ٧/٧٨، والبغوي (٢٢٣٩) من طرق عن ابن عجلان ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

ذكرُ البيانِ بأن المرأةَ الصالحة للمؤمن خَيْرُ متاع الدنيا

٤٠٣١ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا الحسينُ بنُ عيسى البِسطامي ، قال : حدثنا المُقرىءُ ، قال : حدثنا حَيْوَةُ ـ وذكر ابنُ خُزيمةَ آخرَ معه ـ قالا : حدثنا شُرحبيلُ بنُ شَريك أنه سَمِعَ أبا عبد الرحمٰن الحُبُلِي

يُحَدِّث عن عبد اللَّه بنِ عمرٍو ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « إنَّ الدُّنيا كُلَّها مَتَاعٌ وخَيْرُ متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصَّالِحَةُ » (١).

[٣:٦٦]

ذكرُ الإخبارِ عن الأشياءِ التي هي مِن سعادة المرءِ في الدنيا

٤٠٣٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مَوْلَى ثَقيف ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد العزيز بن أبي رِزمةَ ، قال : حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى ، عن عبدِ اللَّه بن سعيد بن أبي هند ، عن إسماعيلَ بنِ محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه

عن جَدِّه قال : قال رسولَ اللَّه ﷺ : « أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ : المرأةُ الصَّالِحَةُ ، والمَسْكَنُ الوَاسِعُ ، والجَارُ الصَّالِحُ ، والمَرْكَبُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . المقرىء : هو أبو عبد الرحمن عبد اللَّه بن يزيد المكي ، وحيوة : هو ابن شريح التجيبي ، وأبو عبد الرحمن الحبلي : هو عبد اللَّه بن يزيد المعافري .

وأخرجه النسائي ٦/٦٩ في النكاح : باب المرأة الصالحة ، من طريق المقرىء ، عن حيوة وذكر آخر ، وصرح بالذي مع حيوة : أحمد ٢/١٦٨ ، والبغوي (٢٢٤١)فقالا : عن حيوة ، وابن لهيعة ، عن شرحبيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٤٦٧) في الرضاع : باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، والبيهقي ٧/٨٠ من طريق المقرىء ، به . ولم يذكرا مع حيوة آخر .

الهنيءُ ، وأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقاوةِ : الجَارُ السُّوءُ ، والمَرْأةُ السُّوءُ والمَسْكَنُ الضَّيِّقُ ، والمرْكَبُ السُّوءُ »[١]. [٣:٦٦]

ذِكرُ الإخبار بأن في أشياءَ معلومةٍ يوجدُ الشؤمُ والبركةُ معاً

٤٠٣٣ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بن أحمد بن موسى بعسكر مُكْرَم ، قال : حدثنا عمرو بنُ علي بنِ بحر ، قال : حدَّثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمِعَ جابرَ بن عبد اللَّه يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنْ كَانَ في شيءٍ ، فَفِي الرَّبْعِ ، والفَرَسِ ، والمَرْأةِ » يعني الشؤم[٢]. [٣:٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة ، فمن رجال البخاري .

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٢/٩٩ من طريق محمود بن آدم المروزي ، عن الفضل بن موسى ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٨/٣٨٨ من طريق وائل بن داود ، عن محمد بن سعد ، به .

وأخرجه أحمد ١/١٦٨ ، والبزار (١٤١٢) من طريق محمد بن أبي حميد (وهو ضعيف كما في «التقريب») عن إسماعيل بن محمد بن سعد، به. ولفظ أحمد : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح، والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء ». ولم يذكر البزار الشطر الأخير من الحديث « ومن شقوة . . . »

وأخرجه البزار (١٤١٣)، والطبراني ١/(٣٢٩)، والحاكم ٢/١٦٢ من طرق عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال =

ذكر الإخبارِ عن وصف خَيْرِ النساء للمتزوِّج مِنَ الرجالِ

٤٠٣٤ ـ أخبرنا ابنُ خُزيمة ، قال : حدثنا أبو عمَّارٍ ، قال : حدثنا الفَضْلُ بن موسى ، عن رجاء بنِ الحارث ، عن مُجاهدٍ

عن ابنِ عبَّاس قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقاً » (١). [٣ : ٦٦]

ذِكرُ ما يُستحب للمرءِ عندَ التزويج أن يطلُبَ الدينَ دونَ المالِ في العقد على ولدِه أو على نفسه

٤٠٣٥ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن ثابت البُناني ، عن كِنانَة بنِ نعيم العدوي

= مسلم وروى له البخاري مقروناً ، أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد .

وأخرجه مسلم (٢٢٢٧) في السلام : باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ، والنسائي ٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ في الخيل : باب شؤم الخيل ، من طريقين عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

والربع : المنزل ودار الإقامة ، قال العلماء : شؤم الدار : ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم ، وشؤم المرأة : عدم ولادتها ، وسلاطة لسانها وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس : أن لا يُغزى عليها ، وقيل : حرانها وغلاء ثمنها .

(١) إسناده ضعيف . رجاء بن الحارث : ضعفه ابن معين وغيره ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » ٢/ ٦١ ، والطبراني ١١/ (١١١٠٠) و(١١١٠١) من طريقين عن الفضل بن موسى ، بهذا الإسناد . وقال العقيلي : ولا يتابع عليه .

قلت : وله شواهد تقويه منها : حديثُ عقبة بن عامر بلفظ : « خير النكاح أيسره » و« خير الصداق أيسره » وسيأتي تخريجه برقم (٤٠٧٢).

عن أبي برزةَ الأسلمي أنَّ جُليبيباً كان امرءاً مِن الأنصار ، وكانَ يَدْخُلُ على النساءِ ويتحدَّثُ[١] إليهنَّ ، قالَ أبو برزةَ : فَقُلْتُ لامرأتي : لا يدخلنَّ عليكُمْ جُلَيْبيبٌ ، قالَ : فكانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ إذا كانَ لأحدِهِمْ أيِّمٌ لَمْ يُزوِّجْهَا حتَّى يعلمَ أللرسول[٢] ﷺ فيها حاجةٌ أَمْ لا . فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ لرجلٍ من الأنصار : « يا فلانُ زوِّجني ابنتكَ » قال : نعم ونُعمى عين ، قالَ : « إنِّي لَستُ لنفسي أُريدُها » قالَ : فَلِمَن ؟ قالَ : « لِجُليبيب » قالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ حتى أستأمرَ أُمَّها ، فأتاها ، فقالَ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابنَتكِ ، قالَتْ : نَعَمْ ونُعمى عين ، قالَ : إنهُ ليستْ لِنفسِهِ يُريدُها ، قالتْ : فَلِمَنْ يريدُها ؟ قال : لِجُلَيبيب ، قالت : حلْقَى[٣] ألجُليبيب ! قالتْ : لا ، لعَمْرُ[٤] اللَّهِ ، لا أُزوِّجُ جليبيباً ، فلما قامَ أبوها ليأتيَ النبيَّ ﷺ قالتِ الفتاةُ مِن خِدرِها لأُمها : مَنْ خطبني إليكُما ؟ قالا : رسولُ اللَّهِ ﷺ . قالت : أَتَردُّونَ على رسول اللَّهِ ﷺ أمْرَهُ ، ادفعوني إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فإنه لَنْ يُضَيِّعَني ، فذهبَ أبوها إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : شأنُكَ بها ، فَزَوَّجَهَا جُليبيباً .

قال حمادٌ : قال إسحاقُ بن عبد اللَّه بن أبي طلحة : هل

---

(١) في الأصل : « ويحدث »، والمثبت من « التقاسيم » ٢٩٧/٤ .

(٢) في الأصل و« التقاسيم » : « الرسول »، والجادة ما أثبتنا ، وفي أحمد : « أللنبي » .

(٣) في الأصل : « خلا »، والتصويب من « التقاسيم » . وحَلْقى ، أي : أصابها وجع في حلقها ، وهذا دعاء يجري على ألسنتهم ، ولا يقصدون ظاهره .

(٤) تحرفت في الأصل إلى : « نعم »، والتصويب من « التقاسيم » ٢٩٨/٥ .

تدري ما دعا لها به ؟ قال : وما دعا لها به ؟ قال : « اللَّهُمَّ صُبَّ الخيرَ عليهما صبّاً ، ولا تجعل عيشَهُمَا كدّاً » قال ثابت : فزوَّجها إياه ، فبينا رسولُ اللَّه ﷺ في غزاةٍ قال : «تَفْقِدُون مِن أَحَدٍ ؟» قالوا : لا ، قال: «لكني أَفْقِدُ جُليبيباً ، فاطلبوه في القتلى » فوجدوه إلى جَنْبِ سَبْعَةٍ قد قتلهم ، ثم قتلوه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « أَقَتَلَ سَبْعَةً ثم قَتَلُوه ؟!، هٰذا مِنِّي وأنا مِنْه » يقولُها سبعاً ، فوضعهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ على ساعديه ، ماله سَرِيرٌ إلا ساعدي رسولِ اللَّهِ ﷺ حتَّى وضعهُ في قبرِه. [٥ : ٩]

قال ثابت : وما كان في الأنصار أيِّمٌ أنفق منها (١).

ذكر الأمر للمتزوِّجِ أن يَقْصِدَ ذواتِ الدينِ من النِّساءِ

٤٠٣٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي معشر ، حدثنا محمدُ بنُ بشَّار ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عُبيد اللَّه بنِ عمر ، عن سعيدٍ المَقْبري ، عن أبيه

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ قال : « تُنْكَحُ المَرْأَةُ

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن الحجاج : ثقة روى له النسائي ، وباقي رجاله على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٢ و٤٢٥ ، والبغوي (٣٩٩٧) وأخرجه مختصراً الطيالسي (٩٢٤)، ومسلم (٢٤٧٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جليبيب رضي اللَّه عنه ، وأحمد ٤/٤٢١ ، والنسائي في « فضائل الصحابة » (١٤٢)، والبيهقي ٤/٢١ من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وانظر (٤٠٥٩).

لأَرْبَعٍ : لِجَمَالِهَا ولحَسَبِها ولِمَالِها وَلِدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » (١). [٦٧:١]

ذكرُ البيانِ بأن المتزوجَ إنما أُمِرَ أن يَقْصِدَ من النِّساء ذوات الدين والخُلُق

٤٠٣٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة ، حدثنا عليُّ بن سعيد النسوي ، حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدثنا محمدُ بن موسى ـ وهو الفِطري ـ عن سعدِ بن إسحاق ، عن عمته قالت :

حدثني أبو سعيدٍ الخُدري قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : «تُنْكَحُ المَرْأَةُ على مَالِهَا ، وتُنْكَحُ المَرْأَةُ على جَمَالِها ، وتُنْكَحُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . ويحيى بن سعيد : هو القطان .

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨ ، والدارمي ٢/١٣٣ ـ ١٣٤ ، والبخاري (٥٠٩٠) في النكاح : باب الأكفاء في الدين ، ومسلم (١٤٦٦) في الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، وأبو داود (٢٠٤٧) في النكاح : باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، والنسائي ٦/٦٨ في النكاح : باب كراهية تزويج الزناة ، وابن ماجه (١٨٥٨) في النكاح : باب تزويج ذات الدين ، والبيهقي ٧/٧٩ ـ ٨٠ ، والبغوي (٢٢٤٠) من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وقوله « ولحسبها » : الحسب : الفعال الحسن للرجل وآبائه مأخوذ من الحساب ، وذلك أنهم إذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه ، ومآثر آبائه وحسبها ، فالحَسْب بالجزم : العد ، والمعدود : حَسَب بالنصب ، كالعد والعدد ، وقيل : الحسب : عدد ذوي قرابته .

وقوله : « تربت يداك » معناه : الحث والتحريض ، وأصله الدعاء بالافتقار ، يقال : ترب الرجل : إذا افتقر ، وأترب : إذا أيسر ، ولم يكن قصده به وقوع الأمر ، بل هي كلمة جارية على ألسنة العرب ، كقولهم : لا أرض لك ، ولا أم لك ، وكما قال النبي ﷺ لصفية حين حاضت : « عقرى حلقى أحابستنا هي » .

المَرْأةُ على دِينِهَا ، خُذْ ذَاتَ الدِّينِ والخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُك »[١].

عمته : زينبُ بنت كعب بن عُجرة . [٦٧:١]

ذكر ما يجبُ على المَرْءِ مِنَ التفقُّدِ في أسبابِ مَنْ يُريدُ أن يتزوَّجَ بها مِن النساء

٤٠٣٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا خلَّادُ بن أسلم ، حدثنا النضرُ بنُ شميل ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن إسحاق بنِ عبد اللَّه بن أبي طلحة عن أنس بنِ مالكٍ ، قال : قيلَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ألا تتزوجُ في الأنصارِ ؟ قالَ : « إنَّ في أَعْيُنِهم شَيئاً »[٢]. [٦٥:٣]

---

(١) صحيح . زينب بنت كعب بن عجرة : هي زوجة أبي سعيد الخدري ، روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق ، وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة ، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة .

وأخرجه الحاكم ٢/١٦١ ، وأبو يعلى (١٠١٢) من طريق خالد بن مخلد ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في « المجمع » ٤/٢٥٤ : ورجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/٨٠ ، والبزار (١٤٠٣) من طريقين عن محمد بن موسى الفطري ـ وقد تحرفت في « مسند البزار » إلى : العطري ـ به .

قلت : وحديث أبي هريرة قبله يشهد له .

(٢) إسناده صحيح . رجاله رجال الصحيح غير خلاد بن أسلم ، فروى له الترمذي والنسائي ، وهو ثقة .

وأخرجه النسائي ٦/٦٩ في النكاح : باب المرأة الغيرى ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر ، بهذا الإسناد ، بلفظ : قالوا : يا رسول اللَّه ، ألا تتزوج من نساء الأنصار ، قال : « إن فيهم لغيرةً شديدةً » ، وانظر (٤٠٤١) و(٤٠٤٤) .

ذِكرُ الإباحة للمرءِ أن يَذْكُرَ التي يُريدُ أن يَخْطُبَهَا لإخوانه قبل أن يَخْطُبَها إلى وَلِيِّها

٤٠٣٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّري ، قال : حدثنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالم

عن أبيه قال : قالَ عمرُ بن الخطاب : تأيَّمَتْ حَفْصَةُ بنتُ عمر من خُنيس بنِ حُذافة السَّهمي رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ممنْ شَهدَ بدراً ، وتوفي بالمدينةِ ، قالَ عمرُ : فَلقِيتُ عثمانَ بنَ عفان فَعَرَضْتُ عليهِ حفصةَ ، فقلتُ : إنْ شئتَ أنكحتُكَ حفصةَ بنتَ عمر ، فقالَ : سأنْظُرُ في ذلكَ ، قالَ : فلبثتُ ليالي ، فلقيني ، فقالَ : ما أُريدُ النِّكَاحَ يومي هٰذا ، قالَ عُمَرُ : فلقيتُ أبا بَكْرٍ ، فقلتُ : إنْ شئتَ أنكحتُكَ حَفْصَةَ بنتَ عمر ، قالَ : فلمْ يَرْجِعْ إليَّ شيئاً ، فكنتُ أوجدَ عليهِ مِنِّي على عُثمانَ ، فلبثتُ ليالي ، فخطبَها إليَّ رسولُ اللَّه ﷺ ، فأنكحتُها إياهُ ، فَلَقِيَني أبو بكر فقالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ في نفسك حِينَ عَرَضْتَ عليَّ حفصةَ ، فلم أرْجِعْ إليكَ شيئاً؟ قالَ : قُلْتُ : نعَم. قالَ: فإنه لَمْ يَمْنَعْنِي أن أَرْجِعَ إليكَ شيئاً لما عرضتَ عليَّ إلا أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَذْكُرُهَا ، ولَمْ أَكُنْ أفشي سِرَّ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولو تَرَكَها لَنَكَحْتُها[1] . [١٢:٣]

---

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد توبع وباقي رجاله على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ١/١٢، والنسائي ٦/٧٧ ـ ٧٨ في النكاح : باب عرض الرجل ابنته على من يرضى ، والطبراني ٢٣/(٣٠٢) من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . =

ذكرُ الأمرِ بكِتمان الخطبة،
واستعمال دعاءِ الاستخارة بعدَ الوضوء والصلاة
والتحميد والتمجيد للَّه جلَّ وعلا عندها

٤٠٤٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة، قال: حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني حَيْوَةُ، أن الوليدَ بنَ أبي الوليد أخبره، أن أيوب بنَ خالد بن أبي أيوب الأنصاري حَدَّثه، عن أبيه عن جَدِّه أبي أيوب أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: « اكْتُمِ الخِطْبَةَ ثم توضَّأ، فأَحْسِنْ وضوءَكَ، ثم صَلِّ ما كتبَ اللَّهُ لكَ، ثم احْمَدْ ربَّكَ ومَجِّدْهُ ثم قُل: اللَّهُمَّ إنك تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلمُ، وأنتَ علَّامُ الغيوبِ، فإن رأيتَ في فلانةَ ـ تسميها باسْمِهَا ـ خيراً لي في دِيني ودُنياي وآخِرَتي فاقْدُرْهَا لِي، وإنْ كانَ غَيْرُها خَيْراً لي منها في ديني ودنياي وآخِرتي، فاقْضِ لي ذٰلك »[1]. [٢:١]

= وأخرجه البخاري (٥١٢٩) في النكاح: باب من قال: لا نكاح إلا بولي، من طريق هشام عن معمر، به.

وأخرجه البخاري (٤٠٠٥) في المغازي: باب ١٢، و(٥١٢٢) في النكاح: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، و(٥١٤٥) باب تفسير ترك الخطبة، والنسائي ٦/٨٣ ـ ٨٤ باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة، وابن سعد في «الطبقات» ٨/٨١ ـ ٨٢ و٨٢، والطبراني ٢٣/(٣٠٢) من طرق عن الزهري، به.

(١) خالد بن أبي أيوب: لم يوثقه غير المؤلف ٤/١٩٨، واسم أبيه صفوان، وباقي السند رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٣، والطبراني ٤/(٣٩٠١) (وقد تحرف فيه « الخطبة » إلى « الخطيئة ») والحاكم ١/٣١٤، والبيهقي ٧/١٤٧ من طرق عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم عقب هذا الحديث: هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة، تفرد بها أهل مصر، ورواته عن آخرهم ثقات، ووافقه الذهبي!

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٣ من طريق ابن لهيعة، عن الوليد بن أبي الوليد، به.

ذكرُ الإباحة لمن أراد خِطبةَ امرأةٍ أن يَنْظُرَ إليها قبلَ العقد

٤٠٤١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّار قال : حدثنا سفيانُ ، عن يزيدَ بنِ كيسان ، عن أبي حازِمٍ

عن أبي هُريرة أنَّ رجلاً أرادَ أن يتزوَّجَ امرأةً من الأنصارِ فقالَ لهُ النبي ﷺ : « انْظُرْ إليها فإنَّ في أَعْيُنِ الأَنْصارِ شَيئاً » يعني صغراً (١) . [٦:٤]

ذكر الإباحةِ للخَاطِبِ المرأةَ أن يَنْظُرَ إليها قبلَ العقد

٤٠٤٢ ـ أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا محمدُ بن خازم ، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة

---

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن بشار : حافظ ، روى له أبو داود والترمذي ، وقد توبع . ومن فوقه من رجال الشيخين غير يزيد بن كيسان ، فمن رجال مسلم . سفيان : هو ابن عيينة ، وأبو حازم : سلمان الأشجعي .

وأخرجه الحميدي (١١٧٢) ، وأحمد ٢/٢٩٩ ، ومسلم (١٤٢٤)(٧٤) في النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/١٤ ، والنسائي ٦/٧٧ في النكاح : باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٥٢٣) ، والدارقطني ٣/٢٥٣ ، والبيهقي ٧/٨٤ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٤٢٤)(٧٥) ، والنسائي ٦/٧٧ من طريقين عن يزيد بن كيسان ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٤٤) .

عن عمه سليمان بن أبي حثمة [١] قال : رأيتُ محمد بن مسلمة يُطاردُ ابنة الضحاك على إنْجارٍ من أناجير [٢] المَدينةِ يُبْصِرُهَا ، فَقُلْتُ له : أتفعلُ هٰذا وأَنْتَ صَاحِبُ رسولِ اللَّه ﷺ ؟! قالَ : نَعَمْ سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذا ألقى اللَّهُ في قَلْبِ امرىءٍ خِطْبَةَ امرأةٍ ، فلا بَأْسَ أن يَنْظُرَ إليها » [٣]. [١٦:٤]

---

(١) عبارة : « عن عمه سليمان بن أبي حثمة » ساقطة من الأصل ، واستدركت من « الموارد » (١٢٣٥)، و« الثقات » ٤٠٦/٦ ، و« مصباح الزجاجة » ٧٤/٢ ـ ٧٥ .

(٢) الإنجار بالنون : لغة في الإجَّار ، وهو السطح الذي ليس حوالِيه ما يرد الساقطَ منه . « النهاية » ٢٦/١ .

(٣) إسناده ضعيف . سهل بن محمد بن أبي حثمة ، وعمه سليمان بن أبي حثمة : لم يوثقهما غير المؤلف ٤٠٦/٦ و٣٨٥، وباقي رجاله على شرط الشيخين .

وأخرجه سعيد بن منصور (٥١٩)، وابن أبي شيبة ٣٥٦/٤ و٣٥٦، وأحمد ٤٩٣/٣ و٢٢٥/٤ ، وابن ماجه (١٨٦٤) في النكاح : باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٣/٣ ، والمزي في « تهذيب الكمال » ص١٢٠٤ من طرق عن الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، عن عمه سهل بن أبي حثمة (ووقع في الطحاوي : عن عمه سليمان بن أبي حثمة)، عن محمد بن مسلمة . والحجاج بن أرطاة : كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالتحديث .

وأخرجه البيهقي ٨٥/٧ من طريق الحجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، بالإسناد السابق . وقال : هذا الحديث إسناده مختلف فيه : ومداره على الحجاج بن أرطاة .

وأخرجه الحاكم ٤٣٤/٣ من طريق إبراهيم بن صرمة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، به . وقال : هذا حديث غريب ، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب ، وتعقبه الذهبي بقوله : ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : شيخ .

وأخرجه الطيالسي (١١٨٦) من طريق حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن محمد بن أبي سهل ، عن أبيه قال : رأيت محمد بن مسلمة . . . =

ذكر الأمر للمرءِ إذا أراد خِطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد

٤٠٤٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى ، قال : حدثنا العباسُ بنُ عبدِ العظيم ، قال : حدثنا عبدُ الرزاق قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ثابت ،

عن أنس، أن المُغيرة بنَ شعبة خطب امرأةً، فقال له النبيُّ ﷺ : « اذْهَبْ فَانْظُرْ إليها ، فإنَّهُ أَجْدَرُ أن يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » (١). [١ : ٩٥]

ذِكرُ العلةِ التي مِن أجلها أمر ﷺ بهذا الأمر

٤٠٤٤ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ خُزيمة قال : حدثنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الزهريُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن يزيدَ بنِ كيسان ، عن أبي حازمٍ

= وأخرجه أحمد ٤/٢٢٦ من طريق وكيع ، عن ثور ، عن رجل من أهل البصرة ، عن محمد بن مسلمة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . عباس بن عبد العظيم : ثقة ، روى له مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٥) في النكاح : باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، وابن الجارود (٦٧٦)، والدارقطني ٣/٢٥٣ ، والحاكم ٢/١٦٥ ، والبيهقي ٧/٨٤ من طرق عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٤ ـ ٢٤٥ و٢٤٦ ، والدارمي ٢/١٣٤ ، وسعيد بن منصور (٥١٦) و(٥١٧) و(٥١٨)، وابن أبي شيبة ٤/٣٥٥، والترمذي (١٠٨٧) في النكاح : باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، والنسائي ٦/٦٩ ـ ٧٠ في النكاح : باب إباحة النظر قبل التزويج ، وابن ماجه (١٨٦٦)، وابن الجارود (٦٧٥)، والدارقطني ٣/٢٥٢ و٢٥٣ ، والطحاوي ٣/١٤ ، والبيهقي ٧/٨٤ و٨٤ ـ ٨٥ ، والبغوي (٢٢٤٧) من طريق ثابت ، وعاصم الأحول ، عن بكر بن عبد اللَّه المزني ، عن المغيرة بن شعبة .

عن أبي هُريرة أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فذكرَ لَهُ نِكَاحَ امرأةٍ مِنَ الأنصارِ ، فقالَ : « انْظُرْ إليها ، فإنَّ في أعينِ الأنصارِ شيئاً » (١) . [١ : ٩٥]

ذِكرُ الإباحة للمرء إذا أراد خِطْبَةَ امرأةٍ وهيَ في عِدَّتِها أن يُعَرِّضَ لها ولا يُصَرِّح

٤٠٤٥ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ موسى القَطَّان قال : حدثنا عبدُ اللَّه بنُ إدريس ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ : « اذْهَبِي إلى أُمِّ شَرِيكٍ ولا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ » (٢) . [٤ : ٥]

ذِكرُ الزجرِ عن خِطبة المرءِ على خِطبة أخيه أو أن يَسْتَامَ على سومه

٤٠٤٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهير ، قال : حدثنا محمدُ بن أحمد بن زيد قال : أخبرنا عُمَرُ بنُ عاصمٍ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن داود بن فراهيج

عن أبي هُريرة ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا يَسْتَامُ الرَّجُلُ على سَوْمِ أَخِيهِ ، ولا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبةِ أخيهِ ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد تقدم برقم (٤٠٤١) .

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ وباقي رجاله على شرط الصحيح . وانظر الحديث رقم (٤٠٤٩) .

ولا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُختِها لِتَكْتَفِيءَ ما في صَحْفَتِها »[1].

قال الشيخ : ابن زيد هٰذا : من أهل المزار بصري ثقة .

[٢ : ٨١]

---

(١) إسناده ضعيف ، وهو حديث صحيح ، محمد بن أحمد بن زيد ، وشيخه عمر بن عاصم لم يوثقهما غير المؤلف ٩/١٢٣ و٧/١٨٠ . وداود بن فراهيج : مختلف فيه ، وقال ابن عدي : لا أرى بمقدار ما يرويه بأساً .

وأخرجه مالك ٢/٥٢٣ في النكاح : باب ما جاء في الخطبة ، و٢/٩٠٠ في القدر : باب جامع ما جاء في أهل القدر ، والشافعي في « الرسالة » ص٣٠٧، والحميدي (١٠٢٧)، وأحمد ٢/٤٦٢ ، والبخاري (٥١٤٤) في النكاح : باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يَدَع ، و(٦٦٠١) في القدر : باب وكان أمر اللّه قدراً مقدوراً ، والنسائي ٦/٧٣ في النكاح : باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٤ ، والبيهقي ٧/١٨٠ من طريق الأعرج عن أبي هريرة .

وأخرجه الحميدي (١٠٢٦) وابن أبي شيبة ٤/٤٠٣ ، وأحمد ٢/٢٧٤ و٤٨٧، والبخاري (٢١٤٠) في البيوع : باب لا يبيع على بيع أخيه ، و(٢٧٢٣) في الشروط : باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ، ومسلم (١٤١٣) (٥١) و(٥٢) و(٥٣) في النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، وأبو داود (٢٠٨٠) في النكاح : باب في كراهية أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه ، والنسائي ٦/٧١ ـ ٧٢ و٧٣ في النكاح : باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، و٧/٢٥٨ في البيوع : باب سوم الرجل على سوم أخيه ، و٢٥٨ ـ ٢٥٩ باب النجش ، والترمذي (١١٣٤) في النكاح : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وابن ماجه (٢١٧٢) في التجارات : باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه ، وابن الجارود (٦٧٧)، والطحاوي ٣/٤ ، والبيهقي ٥/٣٤٤ و٣٤٦ و٧/١٧٩ من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٤١١ و٤٥٧، ومسلم (١٤١٣) (٥٤) و(٥٥)، و(١٥١٥) (٩) و(١٠) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، والطحاوي ٣/٤، والبيهقي ٥/٣٤٥ من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، عن أبي هريرة.

٤٠٤٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نَافعٍ ،

عَنِ ابنِ عُمَرَ، أن رَسُولُ اللَّه ﷺ قال : « لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ على خِطْبَةِ أخيه » (١). [١٢:٢]

= وأخرجه أحمد ٢/٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦، والنسائي ٦/٧٣، والطحاوي ٣/٤، والبيهقي ٥/٣٤٥ من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٢٧٢٧) في الشروط : باب الشروط في الطلاق ، ومسلم (١٥١٥)(١٠) و(١٢)، والنسائي ٧/٢٥٥ في البيوع : باب بيع المهاجر للأعرابي ، والبيهقي ٥/٣٤٥ من طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٥١٥٢) في النكاح : باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، والنسائي ٧/٢٥٨ ـ ٢٥٩ و٢٥٩ ، وابن الجارود (٦٧٨)، من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤، والبيهقي ٥/٣٤٥ من طريق الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٣١٨ من طريق همام بن منبه ، و٢/٤٢٧ من طريق الحسن ، و٢/٥١٢ من طريق أبي صالح ، ثلاثتهم عن أبي هريرة . وانظر الحديث رقم (٤٠٤٨) و(٤٠٥٠) و(٤٠٦٨) و(٤٠٦٩) و(٤٠٧٠).

وقوله : « لتكتفىء ما في إنائها » هو تفتعل من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها ، يقال : كفأت الإناء ، وأكفأته : إذا كببته وإذا أملته ، وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البغوي (٢٢٨٧) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهذا الإسناد .

وهو في « الموطأ » ٢/٥٢٣ في النكاح : باب ما جاء في الخطبة ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الرسالة » ص٣٠٧، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٣، والبيهقي ٧/١٧٩ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٣، وأحمد ٢/١٤٢، ومسلم (١٤١٢)(٥٠) في =

ذِكرُ الخبرِ المُدحِض
قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ هٰذا إخبارٌ دونَ النهي

٤٠٤٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدَّثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،

عن أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نَهى أن يَسْتَامَ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخيهِ ، أو يَخْطُبَ على خِطبةِ أخيه [١] . [١٢:٢]

= النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، و(١٤١٢)(٨) ص١١٥٤ في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وأبو داود (٢٠٨١) في النكاح : باب في كراهية أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه ، والطحاوي ٣/٣، والبيهقي ٥/٣٤٤و٧/١٨٠ من طريق عبيد الله بن عمر ، ومسلم (١٤١٢)(٤٩) والترمذي (١٢٩٢) في البيوع : باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ، والنسائي ٦/٧١ في النكاح : باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، من طريق الليث ، وأحمد ٢/١٥٣، ومسلم (١٤١٢)(٥٠)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٣١٦٠) من طريق أيوب، والبخاري (٥١٤٢) في النكاح : باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، والنسائي ٦/٧٣ ـ ٧٤ في النكاح : باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ، والبيهقي ٧/١٨٠ من طريق ابن جريج . أربعتهم عن نافع ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٩٣٠)، وأحمد ٢/٤٢ من طريق مسلم الخباط (ويقال : الخياط والحناط) عن ابن عمر . وانظر الحديث رقم (٤٠٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي .

وأخرجه الطحاوي ٣/٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٤١٣)(٥٥) في النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، و(١٥١٥) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، من طريق عبد الصمد ، عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٩ من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، به .

ذِكرُ الخبرِ الدال على أن هٰذا الزجر إنما زجر إذا رَكَنَ أَحَدُهُما إلى صاحبه وهو العِلَّة التي ذكرناها

٤٠٤٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن عَبْدِ اللَّه بن يزيد مولى الأسود بنِ سفيان ، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمٰن

عن فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ أنَّ أبا عمرو بنَ حفصٍ طلَّقها ألبتَّةَ وهو غائبٌ بالشَّامِ ، فأرسلَ إليها وكيلَه بشعيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ. فقالَ: واللَّهِ ما لَكِ علينا مِن شيءٍ ، فجاءَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرتْ ذلكَ لَهُ ، فقالَ : « ليسَ لكِ عليهِ نفقةٌ » وأمرها أن تَعْتَدَّ في بَيتِ أمِّ شريك ، ثم قال : « تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي ، فاعتدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مكتوم ، فإنه رجلٌ أعمى ، فإذا حَلَلْتِ فآذنيني » قالت : فلما حَلَلْتُ ذكرتُ له أن معاويةَ بن أبي سفيان وأبا جهمٍ خطباني ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ : « أما أبو جهمٍ ، فلا يَضَعُ عصاهُ عن عاتِقِهِ ، وأما مُعاويةُ ، فَصُعْلُوكٌ لا مالَ لَهُ ، انكحي أسامةَ بنَ زيدٍ » قالتْ : فكرِهْتُه ، ثُمَّ قالَ : « انكحي أسامة » فنكحتُهُ ، فجعلَ اللَّهُ فيهِ خيراً ، واغتبطتُ بهِ [١]. [٢ : ١٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البغوي (٢٣٨٥) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهٰذا الإسناد .

وهو في « الموطأ » ٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١ في الطلاق : باب ما جاء في نفقة المطلقة ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الرسالة » ص٣٠٩ ـ ٣١٠؛ وأحمد ٦/ ٤١٢ ، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، =

. . . . . .

وأبو داود (٢٢٨٤) في الطلاق : باب في نفقة المبتوتة ، والنسائي ٦/٧٥ في النكاح : باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٥ و ٦٥ ـ ٦٦، والبيهقي ٧/١٧٧ ـ ١٧٨ و ٤٣٢ و ٤٧١، والطبراني ٢٤/ (٩١٣).

وأخرجه الطحاوي ٣/٦٥ من طريق الليث، عن عبد الله بن يزيد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٢)، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٨، وأحمد ٦/٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٦، والدارمي ٢/١٣٥ ـ ١٣٦، ومسلم (١٤٨٠) (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠)، وأبو داود (٢٢٨٥) و (٢٢٨٦) و (٢٢٨٧) و (٢٢٨٩)، والنسائي ٦/٧٤ في النكاح : باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، و ٦/١٤٥ في الطلاق : باب الرخصة في ذلك، و ٦/٢٠٨ باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، والطحاوي ٣/٥ و ٦ و ٦٤ ـ ٦٥ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٨، والبيهقي ٧/١٧٨ و ٤٣٢ و ٤٧١ ـ ٤٧٢ و ٤٧٢، والطبراني ٢٤/ (٩٠٩) و (٩١٠) و (٩١١) و (٩١٢) و (٩١٤) و (٩١٥) و (٩١٦) و (٩١٧) و(٩١٨) و (٩١٩) و (٩٢٠) و (٩٢١) من طرق عن أبي سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٦) و (١٢٠٢٧)، وأحمد ٦/٣٧٣، ٤١١ ـ ٤١٢ و ٤١٢ و ٤١٥ و ٤١٦، والحميدي (٣٦٣)، ومسلم (١٤٨٠) (٤٢) و (٤٤) و (٤٥) (٤٦)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والترمذي (١١٨٠) في الطلاق : باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، والنسائي ٦/١٤٤، و ٢٠٩ في الطلاق : باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، والطحاوي ٣/٦ و ٦٤ و ٦٧ و ٦٨، والدارقطني ٤/٢٢ ـ ٢٣ و ٢٣ ـ ٢٤ و ٢٥ ـ ٢٦، والطبراني ٢٤/(٩٣٤) و(٩٣٥) و(٩٣٦) و(٩٣٧) و(٩٣٨) و(٩٣٩) و(٩٤٠) و(٩٤١) و(٩٤٢) و(٩٤٣) و(٩٤٤) و(٩٤٥) و(٩٤٦) و(٩٤٧) و(٩٤٨) و(٩٤٩) و(٩٥٠) و(٩٥١) و(٩٥٢) و(٩٥٣) و(٩٥٤)، والبيهقي ٧/٣٢٩ و ٤٣١ و ٤٧٣ و ٤٧٥ من طريق عامر الشعبي عن فاطمة.

وأخرجه أحمد ٦/٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣، ومسلم (١٤٨٠) (٤٧) و (٤٨) و (٤٩) و (٥٠)، والترمذي (١١٣٥) في النكاح : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، والنسائي ٦/٢١٠ في الطلاق : باب نفقة البائنة، والطحاوي ٣/٥ و ٦٦ ـ ٦٧، والطبراني ٢٤/(٩٢٩) و (٩٣٠) و (٩٣١)، والبيهقي ٧/١٨١ و ٤٧٣ من طريق أبي بكر بن أبي الجهم العدوي (وقد تحرف في النسائي إلى : «أبي بكر بن حفص» والتصويب =

ذكر إحدى الحالتين اللتين قد أبيح هذا الفعلُ المزجورُ عنه فيهما

٤٠٥٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد بن سَلْمٍ ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني أبو كثيرٍ

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا يَسْتَامُ الرَّجُلُ على سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ أو يَتْرُكَ ، ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخيهِ حتى يَنْكِحَ أو يَذَرَ » (١). [١٢:٢]

= من «تحفة الأشراف» ١٢/٤٦٩) عن فاطمة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢١)، وأحمد ٦/٤١٤، والنسائي ٦/٢٠٧ ـ ٢٠٨، والطبراني ٢٤/ (٩٢٨) من طريق عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، عن فاطمة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٤) و(١٢٠٢٥)، وأحمد ٦/٤١٤، ومسلم (١٤٨٠) (٤١)، وأبو داود (٢٢٩٠)، والطحاوي ٣/٦٧، والطبراني ٢٤/(٩٢٤) و(٩٢٥)، والبيهقي ٧/٤٧٢ ـ ٤٧٣ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن فاطمة.

وأخرجه أحمد ٦/٤١٢، ومسلم (١٤٨٠)(٥١)، والطبراني ٢٤/(٩٣٢)، والبيهقي ٧/٤٧٤ من طريق عبد اللَّه البهي ، عن فاطمة .

وأخرجه النسائي ٦/٧٤ في النكاح : باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ، والطحاوي ٣/٦ و٦٦، والطبراني ٢٤/(٩١٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة .

وأخرجه أحمد ٦/٤١٢، والطبراني ٢٤/(٩٠٦)و(٩٠٧) من طريق ابن عباس ، عن فاطمة .

وأخرجه أحمد ٦/٤١١ من طريق تميم مولى فاطمة ، والطبراني ٢٤/(٩٣٣) من طريق الأسود بن يزيد ، كلاهما عن فاطمة .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح ، عبد الرحمن بن إبراهيم : هو ابن عمرو الملقب بدحيم ، وأبو كثير : هو السّحيمي.

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٤ من طريق بشر بن بكر ، عن الأوزاعي بهذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٤٦)و(٤٠٤٨).

أبو كثير : اسمُه يزيدُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ أُذينة .

ذكرُ الحالة الثانية
التي أُبيحَ استعمالُ هذا الفعلِ المزجور عنه فيهما

٤٠٥١ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الجعد ، قال : أنبأنا صَخْرُ بن جُويريَة ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ ، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال : «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ الأَوَّلُ أو يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبَ» (١) . [١٢:٢]

ذكر ما يقالُ للمتزوج إذا تَزَوَّج، أو عزم على العَقدِ عليه

٤٠٥٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، قال : حدثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ قال : حدثنا يحيى بنُ حسّان ، قال : حدثنا الدّراورديُّ ، عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه

عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يتزوَّجَ قالَ لَهُ : « باركَ اللَّهُ لكَ وبَارَكَ عَلَيْكَ » (٢) . [١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير علي بن الجعد ، فمن رجال البخاري .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٣ من طريق علي بن الجعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البغوي في « مسند علي بن الجعد » (٣١٥٩)، والبيهقي ٧/ ١٨٠ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن صخر بن جويرية ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٤٧) .

(٢) إسناده حسن ، رجاله رجال الصحيح غير نصر بن مرزوق ، فذكره ابن أبي حاتم =

ذِكرُ تضعيفِ الأجر لِمن تزوج بجاريته بعدَ حُسْنِ تأديبها وعتقها ولمن أسلمَ مِن أهل الكتاب

٤٠٥٣ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، قال : حدثنا حِبانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا عبد اللَّه ، قال : أخبرنا صالحُ بنُ حَيّ [١] أن رجلاً من أهلِ خراسان قال للشعبيِّ : إنا نقول عندنا : إن الرجل إذا أعتق أُمَّ ولده ، ثم تَزوَّجها ، فهو كالراكِب هَدْيَه ، قال الشعبيُّ : أخبرني أبو بُردة

عن أبي موسى قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « إذا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ، وأحسنَ تأديبَها ، وعلَّمها ، فأحسنَ تعليمَها ، ثم أَعْتَقَها وتَزَوَّجَهَا ، كانَ لَهُ أجرانِ ، وإذا آمنَ الرجلُ بعيسى ، ثُمَّ آمنَ بي ، فَلَهُ أجرانِ ، والعَبْدُ إذا اتَّقى ربَّهُ ، وأطَاعَ مَوَالِيَهُ ، فَلَهُ أَجْرَانِ » [٢] . [٢ : ١]

= في « الجرح والتعديل » ٤٧٢/٨ وقال : نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري ، روى عنه الخصيب بن ناصح ، ووهب اللَّه بن راشد ، ومحمد بن أسد ، وخالد بن نزار ، كتبنا عنه ، وهو صدوق .

وأخرجه أحمد ٣٨١/٢ ، والدارمي ١٣٤/٢ ، وأبو داود (١٢٣٠) في النكاح : باب ما يقال للمتزوج ، والترمذي (١٠٩١) في النكاح : باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٥٩) ، وابن ماجه (١٩٠٥) في النكاح : باب تهنئة النكاح ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٠٩) ، والحاكم ١٨٣/٢ ، والبيهقي ١٤٨/٧ من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(١) في الأصل و« التقاسيم » ٢٨١/١ : « يحيى » وهو خطأ ، وهو صالح بن صالح بن حي ، وقيل : صالح بن صالح بن مسلم بن حي أبو حيان الثوري الهمداني الكوفي ، وقد ينسب إلى جده حي ، وحي لقب حيان فيقال : صالح بن حيان .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد اللَّه : هو ابن المبارك .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٥٢٠) ، والحميدي (٨٦٨) ، وأحمد =

ذِكرُ الإباحة للإمام أن يُزوِّجَ بالمُكاتبة إذا جعل صَدَاقها أداءَ ما كُوتِبَتْ عليه

٤٠٥٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا وهبُ بنُ جرير، قال : حدثنا أبي ، قال : سَمِعْتُ محمد بنَ إسحاق يقول : حدثني محمدُ بن جعفر بن الزبير، عن عُروة

عن عائشة قالت : لما سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سبايا بني المُصْطَلِقِ ، وقَعَتْ جويريةُ بِنْتُ الحارث في السَّهم لِثابت بنِ قيس بن الشماس أوْ لابن عمِّهِ ، فكاتبتْ على نفسِها ، وكانت امرأة حُلْوةً مُلَاحَةً لا يكادُ يراها أحدٌ إلا أَخَذَتْ بنفسِهِ ، فأَتَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُه في كِتابتِها فواللَّهِ ما هو إلا أن وَقَفَتْ على

٣٩٥/٤ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤١٤، والدارمي ١٥٤/٢ ـ ١٥٥ و١٥٥ والبخاري (٩٧) في العلم : باب تعليم الرجل أمته وأهله ، و(٢٥٤٧) في العتق: باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، و(٣٠١١) في الجهاد: باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، و(٣٤٤٦) في أحاديث الأنبياء: باب قول اللَّه ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾، و(٥٠٨٣) في النكاح: باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، ومسلم (١٥٤) في الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، والترمذي (١١١٦) في النكاح: باب ما جاء في الفضل في ذلك، والنسائي ١١٥/٦ في النكاح: باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، وابن ماجه (١٩٥٦) في النكاح: باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها، والبغوي (٢٥) من طرق عن صالح بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٤٤) في العتق : باب فضل من أدب جاريته وعلمها ، والترمذي (١١١٦)، وأبو داود (٢٠٥٣)في النكاح : باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، من طريقين عن عامر الشعبي ، به .

وأخرجه الطيالسي (٥٠١)، والبخاري (٢٥٥١) في العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق ، من طريقين عن أبي بردة ، به .

بابِ الحُجْرَةِ فرأيتُها كَرِهْتُها ، وعَرَفْتُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سيرى منها مِثْلَ مارأيتُ، فقالتْ جويريةُ : يا رسولَ اللَّهِ كانَ مِن الأمرِ ما قَدْ عَرَفْتَ ، فكاتبتُ نفسي ، فجئتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أستعينُهُ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أوَ ما هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكَ؟»، فقالتْ : وما هو؟ قالَ : « أتزوجُكِ وأَقْضِي عنكِ كِتابَتَكِ »، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : « قدْ فَعَلْتُ »، قالت: فبلغَ المسلمين ذلكَ قالوا : أصهارُ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟! فأرسلوا ما كانَ في أيديهمْ مِن سبايا بني المُصْطَلِقِ، قالت: فَلَقَدْ عَتَقَ بتزويجه مئةُ أهلِ بيتٍ من بني المُصْطَلِقِ ، قالتْ : فما أعلمُ امرأةً كانَتْ أَعْظَمَ بركةً على قَومِها منها [1] . [٤ : ١١]

ذكرُ السببِ الذي من أجله تزوَّج رسول اللَّه ﷺ جويرية بنتَ الحارث

٤٠٥٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم الحنظليُّ ، قال : أخبرنا وهب بنُ جرير ، قال : حدثنا أبي ،

---

(١) إسناده قوي . رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق فروى له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعة ، وهو صدوق وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه ابن هشام في « السيرة النبوية » ٣/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، وأحمد ٦/ ٢٧٧ ، وأبو داود (٣٩٣١) في العتق : باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ٢١ ، والطبراني ٢٤/(١٥٩)، والحاكم ٤/ ٢٦ ، والبيهقي ٩/ ٧٤ ـ ٧٥ ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٧/ ٥٦ ـ ٥٧ ، من طرق عن محمد بن إسحاق ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٨/ ١١٦ ـ ١١٧ ، والحاكم ٤/ ٢٦ ـ ٢٧ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن عائشة .

قال : سَمِعْتُ ابن إسحاق يقول : حدثني محمدُ بن جعفر بن الزبير ، عن عروة

عن عائشةَ ، قالت : لمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّه ﷺ سبايا بني المُصْطَلِق ، وقعت جويريةُ بنتُ الحارث في سَهْمٍ لثابت بن قيس بنِ شمَّاس أو لابن عمِّه ، فكاتبت على نفسها ـ وكانت امرأة حُلْوةً ، لا يكاد يراها أحد إلَّا أخذت بنفسه ـ فأتت رسولَ اللَّه ﷺ تستعينُه في كتابتها ، فَوَاللَّهِ ما هو إلَّا أن وقَفَتْ على باب الحُجْرَةِ ، فرأيتُها كَرِهْتُها ، وعَرَفْتُ أن رسولَ اللَّه ﷺ سيرى منها ما رأيتُ ، فقالت جويريةُ : يا رَسُولَ اللَّه ، كان مِن الأمر ما قَدْ عَرَفْتَ، فكاتَبْتُ على نفسي ، فجئتُ رسولَ اللَّه ﷺ أستعينُه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « أوما هُو خَيْرٌ مِن ذلك ؟ » فقالت : وما هُو ؟ فقال : « أتزوَّجُكِ ، وأَقْضِي عَنْكِ كتابتَكِ »، فقالت: نَعَمْ. قال : « قد فَعَلْتُ »، فلما بلغ المسلمين ذلك ، قالوا : أصهارُ رسولِ اللَّه ﷺ ، فأرسلوا ما كان في أيديهم مِن سبايا بني المصطلق . فلقد عَتَقَ بتزويجه مئةُ أهلِ بيت من بني المصطلق . قالت : فما أعلمُ امرأةً كانت أعظم بركة على قومها منها [1] . [٩:٥]

ذكر الزجر عن تزويج الرجل مِن النساء مَنْ لا تلد

٤٠٥٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ مكرم بن خالد البَرتي ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المديني ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارون قال : أخبرنا المستلمُ بنُ سعيد ، عن منصور بن زاذان ، عن معاوية بن قرة

(١) إسناده قوي ، وهو مكرر ما قبله .

عن مَعْقِلِ بن يسار قال : جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ إني أَصَبْتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمَالٍ ، ولكنها لا تَلِدُ أفأتزوَّجُهَا ؟ فنهاهُ ، ثم أتاهُ الثانيةَ فقال مثلَ ذلك ، فنهاهُ ، ثم أتاهُ الثالثة فقالَ مثل ذلكَ، فقالَ ﷺ : « تزوجوا الودودَ الولودَ فإني مكاثرٌ بِكُمْ » (١). [٤٣ : ٢]

ذِكرُ الزجرِ عن أن يتزوَّج المرء مِن النساء من لا تَلِدُ

٤٠٥٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّورقيُّ ، حدثنا يزيدُ بن هارون ، أخبرنا المستلِمُ بنُ سعيد ، عن منصورِ بنِ زاذان ، عن مُعاويةَ بنِ قُرَّة

عن مَعْقِلِ بنِ يسار، أنَّ رجلاً جاءَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أَصَبْتُ امرأةً ذَاتَ جمالٍ وإنها لا تَلِدُ قالَ : أأتزوَّجُها ؟ فنهاهُ ، ثم أتاهُ الثانية ، فنهاهُ ، ثم أتاهُ الثالثة ، فنَهَاهُ وقالَ : « تَزَوَّجِ الوَدُودَ الوَلُودَ فإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ » (٢). [٣ : ٢]

---

(١) إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المستلم بن سعيد، فروى له أصحاب السنن ، وهو صدوق ، وثقه أحمد ، وقال ابن معين: صويلح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره المؤلف في « الثقات » وقال : ربما خالف .

وأخرجه النسائي ٦/٦٥ ـ ٦٦ في النكاح : باب كراهية تزويج العقيم ، والطبراني ٢٠/(٥٠٨)، والحاكم ٢/١٦٢، والبيهقي ٧/٨١ من طرق عن يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث الآتي .

(٢) إسناده قوي . وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٠) في النكاح : باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي ، بهذا الإسناد .

ذِكرُ إباحة تزويج المرءِ المرأة في شوَّال ضِدَّ قولِ من كرهه

٤٠٥٨ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة قال : حدثنا أبو موسى محمدُ بن المُثنَّى ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي ، قال : حَدَّثنا سفيان ، عن إسماعيلَ بن أمية [١] ، عن عبدِ اللَّه بنِ عُروةَ ، عن أبيه

عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجها في شوال ، وبَنَى بِهَا في شوال ، فأي نسائه كان أحظَى عندَه [٢] . [١:٤]

ذكرُ إباحة الإمام أن يَخْطُبَ إلى مَنْ أَحَبَّ على مَنْ أَحَبَّ من رعيته

٤٠٥٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ثابتٍ

عن أنس بنِ مالك قال : خَطَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على جُلَيبيبٍ

---

(١) تحرفت في الأصل إلى : « إسماعيل عن أبيه »، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٥٩)، وأحمد٦/٥٤ و٢٠٦، والدارمي ٢/١٤٥، وابن سعد في « الطبقات » ٨/٥٩ و٦٠، ومسلم (١٤٢٣) في النكاح : باب استحباب التزوج في شوال واستحباب الدخول فيه ، والترمذي (١٠٩٣) في النكاح : باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح، والنسائي ٦/٧٠ في النكاح: باب التزويج في شوال، و٦/١٣٠ باب البناء في شوال، وابن ماجه (١٩٩٠) في النكاح: باب متى يستحب البناء بالنساء، والطبراني ٢٣/(٦٨)، والبيهقي ٧/٢٩٠، والبغوي (٢٢٥٩) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٧٠) من طريق الزهري ، عن عروة ، به .

وأخرجه ٢٣/(٦٩) من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة .

امرأةً مِنَ الأنصارِ إلى أبيها ، قالَ : حتَّى أستأْمِرَ أُمَّها (١) قال : فَنَعَمْ إذاً ، فَذَهَبَ إلى امرأتِهِ فذكرَ ذلك لها، فقالت (٢): لا ها اللَّهِ إذاً (٣) وقدَ منعناها فلاناً وفلاناً ، قالَ : والجاريةُ في ستـرها تَسْمَعُ ، فقالتِ الجَاريةُ : أَتَرُدُّونَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ، إنْ كانَ قَدْ رَضِيهُ لَكُمْ فأنكحوه(٤). قالَ : فكأنها حلَّتْ عن أبويها ، فقالا : صَدَقْتِ ، فذَهَبَ أبوها إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: إنْ رَضِيتَهُ لنا رضيناهُ؟ فقالَ: «إني أَرْضَاهُ» فزوَّجها، فَفَزِعَ أهـلُ المدينةِ ، وخَرَجَتِ امرأة جُليبيب فيها ، فَوَجَدَتْ زَوْجَها وَقَدْ قُتِلَ وَتَحْتَهُ قتلى منَ المشركينَ قَدْ قَتَلَهُمْ . قالَ أنسُ بنُ مالكٍ : فما رأيتُ بالمدينة ثيِّباً أنفقَ منها (٥). [١١:٤]

ذِكرُ الأمرِ للمتزوِّج بالوليمةِ ولو بشاة

٤٠٦٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، والحسينُ بنُ إدريس ، قالا : حَدَّثنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالِكٍ، عن حُميد الطويل

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ عبدَ الرحمٰن بنَ عـوفٍ جاءَ إلى

---

(١) في الأصل بعدها زيادة « أستأذن »، والصواب حذفها كما في « الموارد » (٢٢٦٨) وبقية مصادر التخريج .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركت من « الموارد » وبقية مصادر التخريج .

(٣) هنا عند غير المصنف زيادة : ما وجد رسولُ اللَّه ﷺ إلا جليبيباً .

(٤) في الأصل : « فأنكحوها »، والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٠٣٣٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/١٣٦، والبزار (٢٧٤١). وذكره الهيثمي في « المجمع » ٩/٣٦٨ وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح ، وانظر (٤٠٣٥).

رَسُولِ اللَّه ﷺ وبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فسألهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فأخبرهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امرأةً من الأنصار ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمْ سُقْتَ إليها ؟ » قالَ : زِنةُ نواة من ذهبٍ ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بشاةٍ »[1] . [٦٧:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البغوي (٢٣٠٨) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهذا الإسناد .

وهو في « الموطأ » ٥٤٥/٢ في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٥٣) في النكاح : باب الصفرة للمتزوج ، والنسائي ١١٩/٦ ـ ١٢٠ في النكاح : باب التزويج على نواة من ذهب ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١٤٥/٤ .

وأخرجه الحميدي (١٢١٨)، وعبد الرزاق (١٠٤١١)، وأحمد ١٩٠/٣ و ٢٠٤ ـ ٢٠٥ و ٢٧١ ، والبخاري (٢٠٤٩) في البيوع: باب ما جاء في قول اللَّه تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾، و(٣٧٨١) في المناقب : باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، و(٣٩٣٧) باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ، و(٥٠٧٢) في النكاح : باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، و(٥١٦٧) باب الوليمة ولو بشاة ، و(٦٠٨٢) في الأدب : باب الإخاء والحِلف ، ومسلم (١٤٢٧)(٨١) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وأبو داود (٢١٠٩) في النكاح : باب قلة المهر، والترمذي (١٩٣٣) في البر والصلة : باب ما جاء في مواساة الأخ ، والنسائي ١٣٧/٦ في النكاح : باب الهدية لمن عرس ، وابن الجارود (٧٢٦)، وأبو يعلى (٣٧٨١) و(٣٨٢٤)، والطبراني (١/(٧٢٨)، والبيهقي ٢٣٦/٧ ـ ٢٣٧ و٢٣٧، والبغوي (٢٣١٠) من طرق عن حميد الطويل ، به .

وأخرجه البخاري (٥١٤٨) في النكاح : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾، ومسلم (١٤٢٧)(٨٢)، والنسائي ١٢٠/٦ في النكاح : باب التزويج على نواة من ذهب ، والبيهقي ٢٣٦/٧ من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس . =

ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر أمر ندب لا حتم

٤٠٦١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان ، حدَّثنا حامدُ بن يحيى البلخي ، وابن أبي عمر العَدَني ، قالا : حدثنا سفيانُ ، عن وائل بن داود ، عن ابنه بكر بنِ وائل ، عن الزهري

عن أنس ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِسَويقٍ وتَمرٍ (١) .

[٦٧ : ١]

= وأخرجه الطيالسي (١٩٧٨)، وأحمد ٣/٢٧٤ و٢٧٨، والبخاري (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧)(٨٠) و(٨١)، وأبو يعلى (٣٢٠٥)، والبيهقي ٧/٢٣٧ من طريق قتادة عن أنس .

وأخرجه مسلم (١٤٢٧)(٨٣) من طريق أبي حمزة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أنس . وانظر الحديث رقم (٤٠٩٦) .

وقوله : « كم سقت إليها » أي : ما أمهرتها ، وقيل للمهر : سوق ، لأن العرب كانت أموالهم المواشي ، فكان الرجل إذا تزوج ، ساق إليها الإبل والشاء مهراً لها .

(١) إسناده قوي من أجل بكر بن وائل . ابن أبي عمر العدني : هو محمد بن يحيى بن أبي عمر . وسفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه أبو داود (٣٧٤٤) في الأطعمة : باب في استحباب الوليمة عند النكاح ، والطبراني ٢٤/(١٨٤)، والبيهقي ٧/٢٦٠ من طريق حامد بن يحيى البلخي ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (١٠٩٥) في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، وفي « الشمائل » (١٧٨)، وابن ماجه (١٩٠٩) في النكاح : باب الوليمة ، من طريق ابن أبي عمر العدني ، به . (وقد تصحف في « سنن الترمذي » و« شمائله » « ابنه » إلى : « أبيه ») وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه الترمذي (١٠٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ١/٣٧٧) من طريق ابن أبي عمر العدني ، عن الحميدي ، عن سفيان ، به .

وأخرجه ابن ماجه (١٩٠٩)، والحميدي (١١٨٤) ومن طريقه أبو يعلى (٣٥٨٠)، من طريق سفيان ، به . =

ذِكرُ ما أولمَ به ﷺ
على زينب بنت جحشٍ حين بنى بها

٤٠٦٢ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، عن يحيى ، عن حُميد

عن أنس قال : أَوْلَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فأَوْسَعَ المسلمينَ خبزاً ولَحماً ، كَما كانَ يصنعُ إذا تزوجَ ، فأتى حُجَرَ أمهاتِ المؤمنين ، فسلَّمَ عليهنَّ ويدعون لَهُ ، ثم رَجَعَ وأنا مَعَهُ ، فلمَّا انتهينا إلى البيتِ إذا رجلانِ يذكران بينَهما الحديثَ في ناحيةِ البيتِ ، فلما أبصرَهُما ولَّى راجعاً ، وأَنزلَ اللَّهُ آيةَ الحِجَابِ (١) .

[١٠ : ٥]

= وأخرجه أحمد ٣/١١٠ ، وأبو يعلى (٣٥٥٩) ، وابن الجارود (٧٢٧) من طريق سفيان عن الزهري ، به . وقال الترمذي : وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس ، ولم يذكروا فيه « عن وائل عن ابنه » . وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث ، فربما لم يذكر فيه « عن وائل عن ابنه » وربما ذكره . وانظر الحديث رقم (٤٠٦٤) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري . رجاله رجال الشيخين غير مسدد ، فمن رجال البخاري . يحيى : هو ابن سعيد القطان .

وأخرجه البخاري (٥١٥٤) في النكاح : باب ٥٥ ، عن مسدد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٩٨ و١٠٥ و٢٠٠ و٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، والبخاري (٤٧٩٤) في تفسير سورة الأحزاب : باب ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلّا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾ ، وابن سعد في « الطبقات » ٨/١٠٦ و١٠٧ ، وابن جرير الطبري في « جامع البيان » ٢٢/٣٧ ـ ٣٨ ، والبغوي (٢٣١٣) من طرق عن حميد ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٩٥ ـ ١٩٦ و٢٤٦ ، ومسلم (١٤٢٨)(٨٧) في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، و(٨٩) و(٩٠) باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ، وأبو يعلى (٣٣٣٢) ، وابن سعد في « الطبقات » ٨/١٠٥ من طريقين عن ثابت ، عن أنس . =

ذكرُ استعمالِ المصطفى ﷺ الحَيْسَ عندَ تزويجه صَفِيَّةَ

٤٠٦٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب قال : حدثنا عِمرانُ بنُ ميسرة ، قال : حدثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد ، عن شُعيب بن الحبحاب

عن أنس بن مالكٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أعتقَ صَفِيَّةَ ، وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها ، وأَوْلَمَ عليها بِحَيْسٍ (١) . [٦ : ٥]

= وأخرجه أحمد ٣/١٧٢ ، والبخاري (٤٧٩٣) ، ومسلم (١٤٢٨)(٩١) ، وابن جرير الطبري ٢٢/٣٧ ، من طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٨ و٢٣٦ ، والبخاري (٥١٦٦) في النكاح : باب الوليمة حق ، و(٦٢٣٨) في الاستئذان : باب آية الحجاب ، ومسلم (١٤٢٨)(٩٣) ، والطبري ٢٢/٣٧ ، والطبراني ٢٤/(١٣٠) و(١٣١) ، وابن سعد ٨/١٠٦ ـ ١٠٧ ، والبيهقي ٧/٨٧ من طريق الزهري عن أنس .

وأخرجه البخاري (٤٧٩١) ، و(٦٢٣٩) ، و(٦٢٧١) ، ومسلم (١٤٢٨)(٩٢) ، والبيهقي ٧/٨٧ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص٢٤٢ من طرق عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجلز ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٥١٦٣) في النكاح : باب الهدية للعرس ، تعليقاً من طريق أبي عثمان الجعد ، عن أنس ، ووصله مسلم (١٤٢٨)(٩٤) و(٩٥) ، والترمذي (٣٢١٨) ، في التفسير : باب من سورة الأحزاب ، والطبراني ٢٤/(١٢٥) .

وأخرجه البخاري (٤٧٩٢) ، والطبري ٢٢/٣٨ ، وابن سعد ٨/١٠٥ ـ ١٠٦ ، والطبراني ٢٤/(١٢٨) من طريق أبي قلابة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٧٤٢١) في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء ، وابن سعد ٨/١٠٦ ، والطبراني ٢٤/(١٢٧) من طريق عيسى بن طهمان ، عن أنس .

وأخرجه الترمذي (٣٢١٩) ، والطبري ٢٢/٣٨ من طريق بيان ، عن أنس .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران بن ميسرة ، فمن رجال البخاري .

وأخرجه البخاري (٥١٦٩) في النكاح : باب الوليمة ولو بشاة ، ومن طريقه البغوي (٢٢٧٤) عن مسدَّد ، عن عبد الوارث بن سعيد ، بهذا الإسناد . =

ذِكرُ الشيء الذي اتُّخذ منه الحيس عندَ تزويج المصطفى ﷺ صفية

٤٠٦٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان الطائي بمنبج ، وإبراهيمُ بن أبي أمية بطرسوس شيخان عابدان فاضلان (١) ، قالا : حدثنا حامدُ بنُ يحيى البلخي ، قال : حدثنا سفيان ، عن وائل بن داود ، عن ابنه بكر بنِ وائل ، عن الزهري

= وأخرجه أحمد ٣/١٨١ و٢٣٩ و٢٩١ ، والبخاري (٥٠٨٦) في النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها ، ومسلم (١٣٦٥)(٨٥) ص١٠٤٥ في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، والنسائي ٦/١١٤ و١١٥ في النكاح : باب التزويج على العتق ، والدارمي ٢/١٥٤ وابن سعد ٨/١٢٤ ـ ١٢٥ و١٢٥ ، وابن الجارود (٧٢١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٢٠ ، والطبراني في « الصغير » ٢/١١٦ ، وفي « الكبير » ٢٤/(١٨٠) و(١٨١) من طرق عن شعيب بن الحبحاب ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣١١٠) من طريق يونس بن عبيد ، عن شعيب بن الحبحاب مرسلاً .

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٩ و٢٤٢ و٢٨٠ ، والبخاري (٤٢٠٠) في المغازي : باب غزوة خيبر ، و(٥٠٨٦) ، ومسلم (١٣٦٥)(٨٥) ص١٠٤٥ ، والنسائي ٦/١١٤ ، وابن ماجه (١٩٥٧) في النكاح : باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، وابن سعد ٨/٢٢٤ ـ ١٢٥ ، وأبو يعلى (٣٣٥١) ، والدارقطني ٣/٢٨٦ من طريق ثابت ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (١٣٦٥)(٨٥) ص١٠٤٥ من طريق أبي عثمان الجعد ، عن أنس . وانظر الحديث رقم (٤٠٩١) .

والحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت .

وإذا تكون كريهة أدعى لها وإذا يحاس الحَيْسُ يُدعى جندب

(١) في الأصل : « بطرسوس وغيرها » والمثبت من « التقاسيم » ٤/٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

عن أنس بنِ مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بسويقٍ وتمرٍ (١). [٦:٥]

ذِكرُ وصفِ تزويج المصطفى ﷺ أمّ سلمة

٤٠٦٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدثنا أبو خثيمة ، حدثنا روحُ بنُ عبادة ، حدثنا ابنُ جريج ، أخبرني حبيبُ بنُ أبي ثابت، أن عبدَ الحميد بن عبد اللَّه بن أبي عمر ، والقاسِمَ بن محمد بن عبد الرحمٰن بن هشام أخبراه أنَّهما سَمِعا أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام يخبر

أنَّ أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرتْهُ أنها لما قَدِمَتْ المدينة أخبرتْهم أنها بنتُ أبي أمية بن المغيرة ، فكذَّبوها ، وجعلوا يقولُونَ : ما أكذبَ الغرائبَ ، ثم أنشأ ناسٌ منهم الحَجَّ ، فقالوا : تَكْتُبِينَ إلى أهلكِ ، فكتبتُ معهمْ ، فرجعوا إلى المدينة ، فصدَّقوها ، فازدادتْ عليهم كَرَامةً ، فقالتْ : لما وَضَعْتُ زينب ، جاءني النبيُّ ﷺ يَخْطُبُنِي ، فقلتُ : مثلي لا يُنْكَحُ ، أما أنا ، فلا ولَد فيَّ ، وأنا غيورٌ ذاتُ عيالٍ ، قالَ ﷺ : « أنا أَكْبَرُ منكِ ، وأما الغَيْرَةُ فيُذْهِبُها اللَّهُ ، وأما العِيالُ ، فإلى اللَّهِ وإلى رسوله » ، فتزوَّجها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقال : « إني آتيكُم الليلةَ » ، قالتْ: فأخرجتُ حبَّاتٍ مِن شعيرٍ كانتْ في جَرَّتي ، وأخرجتُ شحماً ، فَعَصَدْتُ لَهُ ، قالَ : فباتَ ثم أصبحَ ، فقالَ

(١) هو مكرر الحديث رقم (٤٠٦١).

حين أصبحَ : « إن بكِ على أهلكِ كَرَامةً إن شِئتِ سبَّعْتُ لَكِ ، وإن أسبِّع لكِ أُسَبِّع لِنسائي »[1]. [٣:١٥]

---

(١) إسناده حسن . عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمر : ذكره المؤلف في « الثقات » وكذلك القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن هشام المقرون به ، فيتقوى أحدهما بالآخر ، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين .

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٨/٩٣ ـ ٩٤ من طريق روح بن عبادة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٤) ومن طريقه أحمد ٦/٣٠٧، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٢٩، والطبراني ٢٣/(٥٨٥)، ومن طريقه المزي في « تهذيب الكمال » ص٧٦٩، وأخرجه الشافعي في « مسنده » ٢/٢٦ ـ ٢٧، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ١٣/٣٨) وأحمد ٦/٣٠٧ ـ ٣٠٨ من طرق عن ابن جريج، به. وقد تحرف في «مسند الشافعي» والطبراني «عبد الحميد ابنِ عبدالله» إلى «عبد المجيد بن عبدالله».

وأخرجه الشافعي ٢/٢٦ من طريق ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، به مختصراً وفيه انقطاع .

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٥٨٦) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، به مختصراً ، وفيه انقطاع أيضاً .

وأخرجه مالك ٢/٥٢٩ في النكاح : باب المقام عند البكر والأيم ، وعبد الرزاق (١٠٦٤٥) (١٠٦٤٦)، وأحمد ٦/٢٩٢، والدارمي ٢/١٤٤، ومسلم (١٤٦٠) (٤١) و(٤٢) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، وأبو داود (٢١٢٢) في النكاح : باب في المقام عند البكر ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ١٣/٣٨)، وابن ماجه (١٩١٧) في النكاح : باب الإقامة على البكر والثيب ، وابن سعد ٨/٩٢ و٩٤، والدارقطني ٣/٢٨٤، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٢٩، والطبراني ٢٣/(٥٩١) و(٥٩٢)، والبغوي (٢٣٢٧) من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه به مختصراً .

وأخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٣)، وابن سعد ٨/٩١، والدارقطني ٢٣/(٤٩٩) و (٥٨٧) من طريق عبد الواحد بن أيمن، والدارقطني ٣/٢٨٤ من طريق عبد العزيز=

٤٠٦٦ ـ أخبرنا الحسن بنُ سُفيانَ الشَّيباني ، قال : حدثنا حَرْملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : حدثني عبدُ اللَّه بنُ الأسود ، عن عامر بنِ عبد اللَّه بنِ الزبير

عن أبيه ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ » (١)

= ابن عياش ، كلاهما عن أبي بكر ، به مختصراً .

وأخرجه مسلم (١٤٦٠)(٤٢) ، والشافعي ٢/٢٦ ، وابن سعد ٨/٩٢ ـ ٩٣ ، والدارقطني ٣/٢٨٣ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٢٨ من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن (وقد تحرفت في « مسند الشافعي » إلى : عن) عبد الرحمن مرسلاً . وانظر الحديث رقم (٢٩٤٩) .

(١) إسناده حسن . عبد اللَّه بن الأسود : قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » : شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد اللَّه بن وهب ، وذكره المؤلف في « الثقات » ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد وابنه عبد اللَّه في « المسند » ٤/٥ ، والبزار (١٤٣٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٨/٣٢٨ ، والحاكم ٢/١٨٣ ، والبيهقي ٧/٢٨٨ من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال : سمعه منه ابنُ وهب ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٤/٢٨٩ وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير » و« الأوسط » ، ورجال أحمد ثقات .

وفي الباب عن محمد بن حاطب الجمحي رفعه « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح » . أخرجه أحمد ٣/٤١٨ و٤/٢٥٩ ، والترمذي (١٠٨٨) ، والنسائي ٦/١٢٧ ، وابن ماجه (٨٩٦) وسنده حسن كما قال الترمذي ، وصححه الحاكم ٢/١٨٤ ووافقه الذهبي .

قال المناوي في « فيض القدير » ٢/١٠ في تفسير هذا الحديث ، أي : أظهروه إظهاراً للسرور وفرقاً بينه وبين غيره من المآدب ، وهذا نهي عن نكاح السر ، وقد اختلف في كيفيته ، فقال الشافعي : كل نكاح حضره رجلان عدلان ، وقال أبو حنيفة : رجلان أو رجل وامرأتان خرج عن نكاح السر ، وإن تواصوا بكتمانه ، وذهبوا إلى أن الإعلان المأمور به هو الإشهاد ، وقال المالكية : نكاح السر أن =

قال الشيخُ رضي اللَّه عنه : معناه : أعلنوا بشاهدين عدلين [١] . . . . .

ذِكرُ الأمر بالإنكاح إلى الحجَّامِينَ
واستعمال ذلك منهم

٤٠٦٧ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا الربيعُ بنُ سليمان ، حدثنا أَسَدُ بنُ موسى ، حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن محمد بنِ عمرٍو ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : « يا بَنِي بَيَاضَةَ أنْكِحُوا أبا هِنْدٍ وانْكِحُوا إليهِ » وكانَ حَجَّاماً [٢] . [١ : ٧٠]

= يتواصوا مع الشهود على كتمانه ، وهو باطل ، فالإعلان عندهم فرض ، ولا يغني عنه الإشهاد ، والأقرب إلى ظاهر الخبر أن المراد بالإعلان إذاعته بين الناس ، وأن الأمر للندب .

(١) في هامش الأصل : في نسخة: بشاهدي عدل.

(٢) إسناده حسن . محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ حسن الحديث ، وباقي رجال ثقات .

وأخرجه الحاكم ٢/١٦٤، ومن طريقه البيهقي ٧/١٣٦ من طريق محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان ، بهذا الإسناد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وحسن إسناده ابن حجر في « التلخيص » ٣/١٦٤ .

وأخرجه أبو داود (٢١٠٢) في النكاح : باب في الأكفاء ، والدارقطني ٣/٣٠٠ ـ ٣٠١، والطبراني في « الكبير » ٢٢/(٨٠٨) والبيهقي ٧/١٣٦ من طرق عن حماد بن سلمة ، به .

وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ١/٢٦٨ من طريق محمد بن يعلى ، عن محمد بن عمرو ، به تعليقاً .

وفي الباب حديث عائشة عند الدارقطني ٣/٣٠٠ و٣٠١ بلفظ : « من سره أن ينظر إلى من صور اللَّه الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند »، وقال =

ذِكرُ الزجر عن سؤالِ المرأةِ الرجلَ طلاق أُختها لتكتفيءَ ما في صَحْفتِها

٤٠٦٨ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْمٍ ، قال : حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصّنعاني بمكة ، قال : حدَّثنا الطّفاوي ، قال : حَدَّثنا أيوبُ ، عن محمد

عن أبي هُريرة قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا تُنْكَحُ المَرْأةُ على عَمَّتِهَا ، ولا على خَالَتِهَا ، ولا تَسْأَلُ المَرْأةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ ما في صَحْفَتِهَا ، فإنَّ لَهَا مَا كُتِبَ لها » (١). [٢:٧]

= رسول اللَّه ﷺ : «أنكحوه وانكحوا إليه». وذكره الهيثمي في المجمع ٩/٣٧٧ وقال : رواه الطبراني في « الأوسط »وفيه عبد الواحد بن إسحاق الطبراني ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وقوله : « أنكحوا أبا هند » أي : بناتكم ، « وانكحوا إليه » أي : اخطبوا إليه بناته. انظر « بذل المجهود » ١٠/١١٤.

(١) إسناده على شرط الصحيح . الطفاوي ـ وهو محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر البصري ـ روى له البخاري ، وهو من شيوخ أحمد بن حنبل ، وثقه ابن المديني ، وقال أبو حاتم : صدوق إلا أنه يهم أحياناً ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وأورد له عدة أحاديث ، وقال : إنه لا بأس به ، قلت : وقد توبع على حديثه هذا . أيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني ، ومحمد : هو ابن سيرين .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٥٣)، وأحمد ٢/٤٣٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦، ومسلم (١٤٠٨)(٣٨) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، والترمذي (١١٢٥) في النكاح : باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، والنسائي ٦/٩٨ في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، وابن ماجه (١٩٢٩) في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، والبيهقي ٥/٣٤٥ و٧/١٦٥ من طريق هشام بن حسان ، ومسلم (١٤٠٨)(٣٩) من طريق داود بن أبي هند ، كلاهما عن محمد بن سيرين ، بهذا الإسناد .
=

ذكرُ البيانِ بأن المرأةَ إذا وَقَعَ في خَلَدِها بعضُ ما ذكرت لها أن تَنْكِحَ دونَ سؤالها طلاقَ أختها

٤٠٦٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « لا تَسْأَلِ المَرْأةُ طَلاقَ أُختِها ، لِتَسْتَفْرِغَ ما في صَحْفَتِها ، ولِتَنْكِحَ ، فإنَّ لها ما قُدِّرَ لها »[1] . [٧ : ٢]

= وأخرجه سعيد بن منصور (٦٥٠) و(٦٥١)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٤) و (١٠٧٥٥)، وأحمد ٢/٢٢٩ و ٤٢٣، ومسلم (١٤٠٨) (٣٧) و (٤٠)، والنسائي ٦/٩٧ باب الجمع بين المرأة وعمتها، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٥١١٠) في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم (١٤٠٨)(٣٥) و(٣٦)، وأبو داود (٢٠٦٦) في النكاح : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، والنسائي ٦/٩٦ ـ ٩٧، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق قبيصة بن ذؤيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١٤٠٨)(٣٤)، والنسائي ٦/٩٧، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق عراك بن مالك ، عن أبي هريرة .

وأخرجه النسائي ٦/٩٧ من طريق عبد الملك بن يسار ، عن أبي هريرة .

وأخرجه سعيد بن منصور (٦٥٣) من طريق إبراهيم النخعي ، عن أبي هريرة

وانظر الحديث رقم (٤٠٤٦) و(٤٠٦٩) و(٤٠٧٠) و(٤١١٣) و(٤١١٥) و(٤١١٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البغوي (٢٢٧١) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهذا الإسناد .

وهو في « الموطأ » ٢/٩٠٠ في القدر : باب جامع ما جاء في أهل القدر ، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٦٠١) في القدر : باب وكان أمر اللَّه قدراً مقدوراً ، وأبو داود (٢١٧٦) في الطلاق : باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له .

وأخرجه سعيد بن منصور (٦٠٥٤) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه ، به . =

ذِكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زجر عن هٰذا الفعلِ

٤٠٧٠ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : أخبرنا الأوزاعيُّ قال : حدَّثنا أبو كثيرٍ السُّحَيْمِيُّ

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقول : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا تَسْأَلِ المَرْأةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ ما في صَحْفَتِها ، فإنَّ المُسْلِمَةَ أُخْتُ المُسْلِمَةِ »[1] . [٢ : ٧]

= وأخرجه البيهقي ٧/ ١٨٠ من طريق جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، به .

وأخرجه الحميدي (١٠٢٦)، وأحمد ٢/ ٢٣٨ و ٢٧٤ و ٤٨٧، والبخاري (٢١٤٠) و(٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣) (٥١) و(٥٢) و(٥٣)، والنسائي ٦/ ٧١ ـ ٧٣ و ٧/ ٢٥٨ و ٢٥٨ ـ ٢٥٩ و ٢٥٩، وابن الجارود (٦٧٧)، والبيهقي ٥/ ٣٤٤ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦، ومسلم (١٤٠٨)(٣٨) و(٣٩) من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٥١٥٢)، والنسائي ٧/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١٥١٥)(١٢)، والنسائي ٧/ ٢٥٥ من طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/ ٤١٠ و٤٢٠ ، وسعيد بن منصور (٦٥٣) من طريق إبراهيم النخعي ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٤ من طريق الوليد بن رباح ، و٢/ ٥١٢ من طريق أبي صالح كلاهما عن أبي هريرة. وانظر الحديث رقم (٤٠٤٦) و (٤٠٦٨) و (٤٠٧٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح . عبد الرحمن بن إبراهيم : هو الملقب بدحيم .

وأخرجه أحمد ٢/ ٣١١ عن هاشم ، عن أيوب بن عتبة ، عن أبي كثير السحيمي ، بهٰذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٤٦) و(٤٠٦٨) و(٤٠٦٩).